



# دليل المواطنين

- معاملة التوحيد.
- معاملة البيع أو الهبة.
- معاملة المبادلة.
- تجميع الملكيات.
- معاملة الوقف.
- معاملات الإفراز.
- تملك غير الأردنيين لأموال غير المنقولة.
- الإعفاء من الرسوم / الشركات الإسكانية والمستفيدون من الإعفاء.
- اعتماد الوكالات.
- تملك الشركات للمشاريع الإسكانية.
- معاملات الانتقال والتخارج والوصية.

جبل اللويبة - شارع عبد المنعم سمارة

هاتف: 4632601

ص.ب 70 عمان 11118

E-mail: [dls@dls.gov.jo](mailto:dls@dls.gov.jo)

Web Site: [www.dls.gov.jo](http://www.dls.gov.jo)



## معاملة التوحيد

ملاحظة (تقدم هذه المعاملة من قبل مساح مرخص)

الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب توحيد.
  - 2- سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط موقع تنظيمي لكل قطعة.
  - 3- براءة ذمة من المالية والبلدية (للأرض الملك) لكل قطعة.
  - 4- تقرير كشف صادر عن مساح مرخص.
  - 5- صورة عن رخصة المساح المرخص سارية المفعول.
  - 6- بيان تغيير الحصص.
  - 7- كتاب موافقة من الجهة التنظيمية.
  - 8- وكالة عدلية عن أي طرف غير موجود، فيها نص صريح بنوع المعاملة.
  - 9- مخططات إفرافية عدد (5).
  - 10- صور بطاقات اصحاب العلاقة.
  - 11- تقرير كشف حصص.
  - 12- نموذج اراضي.
  - 13- بيانات التغيير السابقة.
- الرسوم المقرر:  
دينار عن كل قطعة.



## معاملة البيع أو الهبة

### الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب بيع او طلب هبة.
- 2- سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط موقع تنظيمي.
- 3- براءة ذمة من المالية والبلدية للأرض الملك وختم الطلب من البلدية /الامانة والمالية.
- 4- صور البطاقات الشخصية لكل من أطراف المعاملة.
- 5- وكالة عدلية عن أي طرف غير موجود، يوجد فيها نص صريح بنوع المعاملة وسارية المفعول.

### الرسوم المقررة:

- 1- 9% من القيمة المقدرة (رسوم تسجيل).
- 2- 1% بين الأصول والفروع والأزواج من القيمة المقدرة.
- 3- 5% بين الشركاء منذ أكثر من خمس سنوات.

## معاملة المبادلة

### الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب المبادلة.
- 2- سند التسجيل ومخطط أراضي ومخطط تنظيمي لكل قطعة داخل حدود البلدية.
- 3- ختم براءة ذمة من المالية والبلدية داخل حدود البلدية على الطلب.
- 4- بطاقة شخصية لكل أطراف المعاملة.
- 5- وكالة عدلية منصوص فيها على المبادلة لغير الموجودين من الأطراف مستوفية كافة الشروط.

### الرسوم المقررة:

- 1- رسم المبادلة 1% من القيمة المقدرة للمالين المتبادلين (2×).



## تجميع الملكيات

### الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب تجميع ملكيات.
  - 2- سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط موقع تنظيمي لكل قطعة.
  - 3- براءة ذمة من المالية والبلدية (للأرض الملك) لكل قطعة.
  - 4- تقرير كشف صادر عن مساح مرخص.
  - 5- صورة عن رخصة المساح المرخص سارية المفعول.
  - 6- بيان تغيير الحصص.
  - 7- كتاب موافقة من الجهة التنظيمية.
  - 8- وكالة عدلية عن أي طرف غير موجود، فيها نص صريح بنوع المعاملة.
  - 9- مخططات إفرازية عدد (5).
  - 10- صور بطاقات اصحاب العلاقة.
  - 11- تقرير كشف حصص.
  - 12- نموذج اراضي.
- الرسوم المقررة:
- 5 دنانير عن كل قطعة داخلية في التجميع.

## معاملة الوقف

### الوثائق المطلوبة:

- 1- سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط تنظيمي.
- 2- براءة ذمة من المالية.
- 3- حجة وقفية صادرة عن المحكمة المختصة.



## معاملات الإفراز

### الوثائق المطلوبة:

- 4- طلب افراز .
- 5- سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط موقع تنظيمي لكل قطعة.
- 6- براءة ذمة من المالية والبلدية (للأرض الملك) لكل قطعة.
- 7- تقرير كشف صادر عن مساح مرخص.
- 8- صورة عن رخصة المساح المرخص سارية المفعول.
- 9- بيان تغيير الحصص.
- 10- كتاب موافقة من الجهة التنظيمية.
- 11- وكالة عدلية عن أي طرف غير موجود، فيها نص صريح بنوع المعاملة.
- 12- مخططات إفرازية عدد (5).
- 13- صور بطاقات اصحاب العلاقة.
- 14- تقرير كشف حصص.
- 15- نموذج اراضي.
- 16- بيانات التغيير السابقة.

### الرسوم المقررة:

- 1- 0.5% رسم إفراز إذا لم تحصل زيادة في الحصص ، (1%) رسم إفراز إضافي للزيادة (إفراز بين الشركاء).
- 2- رسم بيع 9% من القيمة المقدرة للقطع المباعة (إذا كان الإفراز بقصد البيع) وإذا كان البيع بين الاصول والفروع او الازواج 1%.
- 3- 1% رسم تجزئة عن القطع المتجاورة (إفراز تجزئة).



تملك غير الأردنيين للأموال غير المنقولة  
(يُرجى مراجعة مطوية دليل المستثمر الصادرة عن الدائرة)

**الوثائق المطلوبة:**

- 1- صورة عن سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط تنظيمي.
- 2- صورة عن جواز السفر ساري المفعول + صورة شخصية.
- 3- طلب شراء.
- 4- نموذج تفصيلات شخصية تعبأ عن جواز السفر.

**ملاحظة:**

هذه الأوراق تقدم إلى قسم تسهيل الاستثمار في مركز الدائرة.

الإعفاء من الرسوم / الشركات الإسكانية  
والمستفيدون من الإعفاء

**الوثائق المطلوبة:**

- 1- طلب إعفاء مع تفويض من الشركة لمتابع المعاملة.
- 2- شهادة تسجيل الشركة.
- 3- سند تسجيل أو بيان تغيير إفرادي للقطعة.
- 4- مخطط أراضي ومخطط تنظيمي.
- 5- صورة عن دفتر العائلة مصدقة للمستفيد.
- 6- البطاقة الشخصية للزوجة أو للزوج.
- 7- إقرار موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة بأنها لا تتعامل بالفوائد الربوية.



## اعتماد الوكالات

### الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب اعتماد وكالة.
- 2- وثيقة إثبات الشخصية للوكيل (بطاقة أحوال مدنية).
- 3- سند تسجيل.
- 4- نسخة الوكالة الأصلية أو صورة مصدقة عنها.
- 5- شهادة تسجيل حديثة للشركة من مراقب الشركات إذا كان الموكل شركة.
- 6- حجة وصاية / ولاية وإذن بيع صادر عن المحكمة الشرعية المختصة يتضمن نصاً بجواز توكيل الغير بالتصرف إذا كان الموكل وصياً/ ولياً.

### تسجيل الوكالة:

الوكالة غير القابلة للعزل للأرض أو الحصص غير المرهونة ويتم تقدير قيمتها واستيفاء (1%) من القيمة المقدرة وتثبيت ذلك كوقوعات على ظهر الصحيفة.

## تملك غير الأردنيين للأموال غير المنقولة

(يرجى مراجعة مطوية دليل المستثمر الصادرة عن الدائرة)

### الوثائق المطلوبة:

- 5- صورة عن سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط تنظيمي.
- 6- صورة عن جواز السفر ساري المفعول + صورة شخصية.
- 7- طلب شراء.
- 8- نموذج تفصيلات شخصية تعبأ عن جواز السفر.

### ملاحظة:

هذه الأوراق تقدم إلى قسم تسهيل الاستثمار في مركز الدائرة.



## الإعفاء من الرسوم / الشركات الإسكانية

### والمستفيدون من الإعفاء

#### الوثائق المطلوبة:

- 8- طلب إعفاء مع تفويض من الشركة لمتابع المعاملة.
- 9- شهادة تسجيل الشركة.
- 10- سند تسجيل أو بيان تغيير إفرادي للقطعة.
- 11- مخطط أراضي ومخطط تنظيمي.
- 12- صورة عن دفتر العائلة مصدقة للمستفيد.
- 13- البطاقة الشخصية للزوجة أو للزوج.
- 14- إقرار موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة بأنها لا تتعامل بالفوائد الربوية.

### معاملات الانتقال والتخارج والوصية

#### الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب انتقال مختوم من المالية والبلدية / الامانة وضريبة الدخل.
- 2- سند التسجيل ومخطط أراضي ومخطط تنظيمي.
- 3- حجة حصر الإرث - التخارج - الوصية.
- 4- براءة ذمة من المالية والبلدية للأراضي الملك.
- 5- براءة ذمة من ضريبة الدخل للمتوفي.
- 6- صورة عن البطاقات الشخصية للورثة أو كتاب من دائرة الأحوال المدنية مثبت فيه الأرقام الوطنية للورثة والموصى له.

#### الرسوم المقررة:

- 1- 0.5% رسم انتقال خلال أول خمس سنوات من تاريخ الوفاة.
- 2- 1% رسم انتقال بعد مرور خمس سنوات من الوفاة.
- 3- 1% رسم تخارج من قيمة الحصص المتخارج بها.
- 4- 5% رسم وصية من قيمة المال الموصى به.





دائرة الأراضي والمساحة  
جبل اللوييدة - شارع عبد المنعم سمارة  
هاتف: 4632601 - فرعي 4103/4106  
ص.ب: 70 عمان 11118  
E-mail: [dls@dls.gov.jo](mailto:dls@dls.gov.jo)  
Web sit: [www.dls.gov.jo](http://www.dls.gov.jo)  
الإصدار السابع - ايار - 2013